حيث يظهر الباقي وان لم يوجد التحري لان الشك حينئذ واقع بعد القسمة
في كل واحد عين فلا يحكم بنجاسة جزء بالشك مسئلة المسئلة لغة مطلق
السؤال واما شرعا فلم ارد لا يمتنا وعرفها الشافعية بانها مطلوب
خبري يبرهن عليه في العلم غسل النجاسة المرئية على الثوب في اجابة
حتى الثاني النجاسة عن الثوب او غسل النجاسة غير المرئية كبول جاف
ثلاثا اي ثلاث مرات في ثلاث اجانات وعصر كما سراي عصر ثلاثا سالفا
في الثالثة طهر الثوب استحسانا وان كان القياس ان لا يطهر لانه صب الماء عليه او
الغسل في الماء الجاري لتحصيل الماء والملاقاة والمياه التي غسل بها الثوب
نجسة لانتقال النجاسة من الثوب الى الماء فغسل ما اصاب من الغسلة
الاولى ثلاث مرات وما اصاب من الغسلة الوسطى ثنتين وما اصاب
من الغسلة الاخيرة مرة اي يطهر المتنجس بالنجاسة التي انتقلت الى الماء الغسلة
الاخيرة مرة واحدة كما هو حكم المحل عند ملاقاة الماء وهكذا الا تطهر الاجانة الاولى
الا بالغسل ثلاثا والثانية اثنتين والثالثة مرة هذا على الاظهر وعلى
خلافه اي وعلى خلاف الاظهر يطهر ما تنجس من الاولى بالغسل ثنتين
وما اصاب الثانية مرة وتطهر الثالثة بمجرد الاراقة او العصر على ما
هو حكم المغسول عند الانفصال وكذا تطهر الاجانة الاولى بمرتين والثانية
بمرة والثالثة بالاراقة والثوب على هذا يطهر بالعصر في الاخيرة وعلى
الاظهر لا يطهر الا بمرة لما تقدم وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلاة لو
اختلط اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب واختلط رغيفه بارغفة غيره
قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى وهذا في حالة الاختيار وفي حالة
الاضطرار جاز التحري مطلقا كذا في الاشباه والنظائر ولما بين حكم طهارة
الانجاس شرع في بيان الاستنجاء فقال فصل في بيان احكام الاستنجاء
هو مسح موضع النجو بحجر ونحوه كما ياتي او غسله بالماء الكل مزيل مما تقدم

وفي

وفي مجمل اللغة النجو ما يخرج من البطن فلا يستنجى من الريح لانه ليس
بنجس وان خرج من البطن ولا يسمى تطهيرا ما يخرج من غير السبيلين استنجا
ثم قال رحمه الله سنن الاستنجاء من البول والغايط والمني وتقدم تفسيرها
والودي وتقدم ايضا والدم الخارج من السبيلين والدودة والحصاة الملوثة
اي سنن الاستنجاء لهذه الاشياء بكل طاهر مزيل كالحجر والمدر المدر بحركة
قطع الطين اليابس والحجارة كذا في القاموس والتراب والخرقة والقطن
مسح المحل حتى ينقيه ولا يشترط العدد بل يندب الاصل في ذلك انه صلى
الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة احجار او ثلاثة
اعواد او ثلاث حفنات من التراب وقال الشافعي العدد فرض لا تصح الصلاة
بدونه ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن
لا فلا حرج رواه ابو داود في صحيحه وغيره ولانه لا يجب الزائد بالمسح الفرقة
عليه فلا يجب بغيره بل اولى لان الماء الة التطهير وهو مطهر حقيقة فاذا لم
يجب به فكيف يجب بغيره والمراد مسح المحل حتى ينقيه ولا يشترط العدد بل
ينقي المحل حتى لو حصل الانقاء بحجر واحد لا يحتاج الى الثاني لما تقدم ولقوله
عليه السلام من استجمر فليوتر الحديث ولو لم يحصل الانقاء بثلاثة احجار يحتاج
الى الرابع الى ان ينقي المحل وكيفية الاستنجاء بالاحجار ان يجلس المستنجي منحرفا
عن القبلة وعن الشمس والقمر ومعه ثلاث احجار يدبر بالحجر الاول الادبار
الادمان الى جانب الدبر والاقبال فضله ويقبل بالثاني ويدبر بالحجر الثالث
صيفا ولا يقبل بالاول والثالث لان الخصية متدلية فيحتاج عن لوثتها
ويقبل بالحجر الاول والحجر الثالث ويدبر بالحجر الثاني شتاء لان الخصية غير متدلية
فامن التلويث ولان في المسح اقبالا وادبارا اليها لغة في التنقية وانما في الشتاء
والصيف كما لو حل صيفا يعني يدبر بالاول والثالث ويقبل بالثاني وفرجها والغسل
بعد الاحجار افضل ان امكن الغسل من غير كشف عورة فان لم يمكن ازالتها